



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



2023-15



دولة الكويت
State of Kuwait

تعميم رقم () لسنة 2023

للإتحادات الرياضية بشأن استقبال طلبات الأكاديميات الرياضية لإعتماد الأجهزة الفنية

تهديكم الهيئة العامة للرياضة أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بدوام التقدم بالتوفيق والازدهار
بناء على كتاب قطاع الرياضة للجميع ومن منطلق روح التعاون البناء بين
الهيئة العامة للرياضة وكافة الهيئات الرياضية ورغبة من الهيئة لتفعيل
كافة بنود لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة
ومراكز الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة رقم
(18) لسنة 2021 والتي تشترط إعتماد الاتحادات المعنية للأجهزة الفنية في
الأكاديميات الرياضية.
لذا: تهيب الهيئة العامة للرياضة بالإتحادات الرياضية إستقبال طلبات
الأكاديميات الرياضية بشأن الأجهزة الفنية والتحقق من توافر الاشتراطات
والمطلوبات لتفعيل كافة بنود اللائحة المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

بشار عبد الله السالم

نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية

بشار عبد الله السالم

بشار عبد الله السالم
نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية





قطاع الرياضة التنافسية
Competitive Sports Sector

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم رقم () لسنة 2023

للإتحادات الرياضية بشأن إستقبال طلبات الأكاديميات الرياضية لإعتماد الأجهزة الفنية

تهديكم الهيئة العامة للرياضة أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بدوام التقدم بالتوفيق والازدهار
بناء على كتاب قطاع الرياضة للجميع ومن منطلق روح التعاون البناء بين
الهيئة العامة للرياضة وكافة الهيئات الرياضية ورغبة من الهيئة لتفعيل
كافة بنود لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة
ومراكز الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة رقم
(18) لسنة 2021 والتي تشترط إعتماد الاتحادات المعنية للأجهزة الفنية في
الأكاديميات الرياضية.
لذا: تهيب الهيئة العامة للرياضة بالإتحادات الرياضية إستقبال طلبات
الأكاديميات الرياضية بشأن الأجهزة الفنية والتحقق من توافر الاشتراطات
والمطلوبات لتفعيل كافة بنود اللائحة المذكورة أعلاه.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

بشار عبد الله السالم

نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية

الموظف المختص	المستشار القانوني	رئيس قسم بدلات الحكام والمدربين	مدير إدارة شئون الهيئات الرياضية
خالد محمد كبير مختصين 01/05/2023	17/5	خالد رئيس قسم بدلات الحكام والمدربين	

مستند الكتروني اصلي مصدق بشهادة توقيع الكتروني من الهيئة العامة للرياضة وفي حالة تقديم نسخة ورقية من المستند يرجى الرجوع للنسخة الالكترونية لمطابقة صحتها

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (18) لسنة 2021

بشأن لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومراكز الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات و القوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،
- وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 2021 بتشكيل الوزارة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى كتاب الفتوى والتشريع رقم (2202000001396) لمكون 2021/05/25 بمراجعة اللائحة وإقرارها في الصيغة القانونية ،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بإجماعه العاشر المتعدد بتاريخ 18 / 02 / 2020 ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومراكز الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة المرفقة لهذا القرار.

مادة ثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب

عبد الرحمن بن صالح المطيري

صدر في: 11 محرم 1443 هـ

التاريخ: 19 أغسطس 2021 م

لائحة ضوابط إنشاء الأكاديميات والمراكز الرياضية الخاصة ومراكز الترويج الرياضي والمدارس الرياضية الخاصة والملاعب المفتوحة
مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة

المعاني الواردة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة .

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

القطاع المختص: قطاع الرياضة للجميع.

الجهة المختصة: وزارة التجارة والصناعة المهتمة لتراخيص الشركات

التصريح أو الموافقة: قرار المجلس على البدء في إنشاء الشركة وفقاً لنوع النشاط.

السجل: قيد الشركة بالسجل المخصص بالجهة المختصة.

الاتحادات المعنية: الاتحادات الدولية والاتحادات الوطنية لكل لعبة.

الأكاديميات: كيان متخصص في اكتشاف وتدريب وصقل المواهب الرياضية في سن مبكرة وفق أفضل وأحدث الطرق والوسائل التعليمية والتدريبية.

المراكز الرياضية: الأماكن التي تشتمل على عدد من الصالات المغلقة متعددة الأغراض والتي يمكن لأعضائها وممارستها ممارسة عدة أنواع من الرياضات وكذا الصالات الرياضية المنفردة والتي يمارس فيها نوع واحد من الرياضات.

مراكز الترويج الرياضي: أماكن ممارسة النشاط الرياضي الذي يراه الفرد مناسباً لحالته أثناء أوقات الفراغ وذلك لتحقيق فوائد بدنية وصحية ونفسية واجتماعية وهو ما يعرف ببرامج الرياضة للجميع.

المدارس الرياضية الخاصة: المنشآت التعليمية الخاصة بتعليم ورفع قدرات ومهارات الممارسين في مجال الرياضة.

الملاعب المفتوحة: مجمع رياضي يضم ملعب ومدرجات ومرافق وساحة ألعاب متعددة مجهزة لتقدم الخدمات لمرتاديها بغرض ممارسة الرياضة.

مادة (2)

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري إنشاء أكاديميات أو مراكز رياضية خاصة أو مراكز ترويج رياضي أو مدارس رياضية خاصة أو ملاعب مفتوحة وفقاً لأحكام قانون الشركات لممارسة لعبة أو أكثر من الألعاب الرياضية خريطة استيفاء متطلبات الاتحادات المعنية، ولا تدعمها الدولة بأي وجه من أوجه الدعم المادي أو العيني.

مادة (3)

تهدف الشركات المشار إليها في المادة (2) إلى تشجيع كافة الفئات العمرية على ممارسة الرياضة على الأصغر ما يلي :

1. تدريب الناشء وصقل مواهبه وتشجيعه على ممارسة الرياضة.
2. تعلم أساسيات مهارات اللعبة المرخص أو المصرح بها.
3. تطبيق الأنظمة الحديثة وتطوير برامج التدريب.

مادة (5)

تصدر الهيئة الموافقة على رخصة التشغيل للشركات بعد إقامة المنشآت الرياضية (الملاعب والصالة وحمام السباحة وجميع المرافق الأخرى) وكل ما يندرج المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والتقديس الفنية والقانونية ومتطلبات الاتحادات المعنية والمعايير الصحية وشروط الأمن والسلامة المطلوبة واعتمادها من الاتحاد المعني.

مادة (6)

لا يجوز ممارسة النشاط المرخص به قبل الحصول على الموافقة على رخصة التشغيل، وتكون مدة رخصة التشغيل لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب المرخص له قبل انتهاء مدة الترخيص بستة أشهر.

مادة (7)

يجب أن تتوفر في أماكن مزاوله النشاط المواصفات القياسية للاتحادات المعنية وكذا الاشتراطات الأمن والسلامة والصحة والاشتراطات البيئية المطلوبة من الأجهزة ذات الصلة والتي تتفق مع طبيعة الأنشطة الرياضية والاجتماعية التي يتم ممارستها - مع تخصيص أماكن خاصة مناسبة للرياضة النسائية، وفقاً للشروط التالية:

- 1- رسم كروكي موضح به المنشآت التابعة للشركة ومواصفاتها.
- 2- كشف بالأجهزة وعندها وصلاحياتها للاستخدام.
- 3- النظام الأساسي للشركة.
- 4- ما يفيد عدم خضوع النشاط لإشراف جهات أخرى.
- 5- البرنامج التدريبي والدراسي ومراحل الزمنية ومستوياته والفئات العمرية للمتدربين وأسماء المتدربين وعمرائهم السنوية ومراعاة الالتزام بتلك المراحل في البرامج الدراسية.
- 6- بيان بأسماء المدربين بالأكاديميات ومؤهلهم الدراسية والتدريبية المعتمدة من الجهات المختصة.
- 7- يجب أن تتوافق منشآت المراكز والأكاديميات والمدارس والملاعب مع أنشطة كل منها ويجب موافاة القطاع المختص بالبرامج الدراسية وأسماء المدربين وتخصيصاتهم.

مادة (8)

يعد القطاع المختص سجلات لقيد الشركات المرخص لها وفقاً لأحكام هذه اللائحة تدون بها كافة البيانات وأخصها الآتي:

1. اسم الشركة ونشاطها.
2. عنوان الشركة والبريد الإلكتروني.
3. رقم القيد بسجل الشركات بوزارة التجارة ورقم الترخيص وتاريخ إصداره ومدته.
4. اسم المدير المسئول أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال ومؤهلهم وعنايتهم وبريدهم الإلكتروني.

4. سجل ورعاية اللاعبين المؤهلين في مختلف الفئات العمرية بطرق علمية سليمة.

5. تأهيل الناشئين للانضمام والمشاركة في المنافسات والمسابقات.
6. إعداد اللاعبين وتأهيلهم للانضمام للأندية.
7. نشر الرياضة ورفع مستواها الفني وتشجيع المشاركة في البطولات والمسابقات والمباريات العامة بممارسة الرياضة في الدولة.
8. التشجيع على الاحتراف الرياضي.
9. قيادة الوعي البيئي والصحي والاجتماعي من خلال ممارسة أفراد الأسرة للرياضة.
10. توفير الأماكن المناسبة لممارسة الرياضة في أوقات الفراغ لتحقيق فوائد بدنية وصحية ونفسية واجتماعية لكافة أفراد المجتمع.
11. تعليم ورفع قدرات ومهارات الدارسين في المجال الرياضي.

مادة (4)

لا يجوز البدء في إجراءات إصدار تراخيص الشركات المشار إليها بغرض ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة قبل الحصول على موافقة المجلس بذلك ويقدم الطلب من ذوي الشأن للهيئة موضحاً به الآتي:

اسم طالب التأسيس وصفته - والرقم المدني - وعمل إقامته - ورقم الجنسية - ومهنته، اسم الشركة المطلوب تأسيسها - النشاط التي تزاوله - الموقع الجغرافي للمقر التي تزاوله فيه نشاط - أسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعمل إقامتهم - ومرقفاً به المستندات التالية:

- 1- عقد تأسيس الشركة موضحاً به نوع النشاط الرياضي.
- 2- تقديم عطاء مقر الشركة والمنشآت الرياضية التابعة لها ومواصفاتها القياسية والفنية والقانونية حسب نوع النشاط أو اللعبة.
- 3- سند الملكية أو عقد إيجار المقر والمرافق التابعة له على أن يكون صاحبا لمزاولة النشاط محل الترخيص وفقاً لخطابات واشتراطات الاتحادات المعنية.

4- اعتماد صلاحية المنشآت الرياضية من الاتحاد المعني باللعبة.

5- أن يكون لدى الشركة عقد صيانة للمنشآت الرياضية وما يفيد أن لديها عمالة متخصصة لهذا الغرض.

6- أن يكون الجهاز الفني والإداري والطبي من ذوي الخبرة والاختصاص وفقاً لاشتراطات ومتطلبات الاتحادات المعنية، ومؤيدة بكشف العاملين بالشركة ومؤهلهم الدراسية وعمل إقامتهم وجنسياتهم.

وذلك للبت في طلب التصريح أو الموافقة للشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه اللائحة وعلى تجديد تراخيصها وأي تعديلات على عقود تأسيسها، وللهيئة مراجعة مستندات التأسيس والتحقق من صحتها، ولها أن تطلب استيفاء أي مستندات من مقدم الطلب أو غيره.

مادة (14)

إذا فقدت الشركة أي شرط من شروط التأسيس أو متطلبات الاتحادات المعنية أو خالفت شروط الترخيص الصادرة لها أو توقفت أو لم تزاوّل النشاط الرياضي المرخص به لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن، يجوز للمجلس منحها مهلة أو أكثر لا تزيد عن ستة أشهر لتصحيح أوضاعها، فإذا انقضت المهلة دون تصحيح أوضاعها يصدر المجلس قراراً بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط الرياضي، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات.

مادة (15)

تلتزم الشركات الخاضعة لهذه اللائحة بالقوانين المعمول بها بدولة الكويت والميثاق الأولي وقواعد الاتحادات الرياضية المعنية. ولا يجوز تخصيصها استغلال نشاطها لتحقيق أي أغراض سياسية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

مادة (16)

يجوز للشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام هذه اللائحة استخدام الملاعب والمنشآت الرياضية التابعة للهيئة أو الهيئات الرياضية أو أي ملاعب أخرى مما تضمنه من منشآت في إطار اتفاق في ضوء الضوابط والقرارات واللوائح المعمول بها، وذلك دون أي وجه من أوجه الدعم المادي أو المعنوي من الدولة.

مادة (17)

تسري على الشركات الخاضعة لهذه اللائحة ذات القواعد المنظمة لحل النزاعات التي تنشأ عن مزاولة النشاط الرياضي للهيئات الرياضية وتختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة بالقانون 2017/87 المشار إليه بكافة المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة، كما تخضع كافة العقود التي تصفها للتحكيم الرياضي.

مادة (18)

لا يجوز للشركات الخاضعة لهذه اللائحة إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل الكويت أو خارجها، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة والاتحاد الرياضي المعني والهيئات الإدارية المختصة، كما تلتزم الشركات بالانضمام إلى الاتحاد الرياضي المعني وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الرياضي المعني.

مادة (19)

لكل من الهيئة (القطاع المختص وقطاع الرياضة التنافسية وقطاع الإنشاءات والصيانة والمراقب) والاتحادات الرياضية المعنية لكل لعبة مراقبة أنشطة ومنشآت الشركات المرخص أو المصرح لها بمزاولة النشاط الرياضي للتأكد من تطبيق متطلبات الاتحادات الرياضية المعنية المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والبيئة والصحة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت مع إعداد تقارير ربع سنوية بذلك، وفي حالة وجود مخالفات تتخذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام اللائحة.

5. أسماء العاملين بالشركة والإداريين والفنيين والمدربين والمدير المسئول عن النشاط الرياضي والجهاز الطبي وأسماء المشرفات على الرياضة النسائية إن وجدت.

6. التعديلات التي يتم إدخالها على عقد الشركة وتاريخه.

مادة (9)

يتولى قطاع الرياضة التنافسية بالهيئة مراجعة توافر الشروط والمواصفات والمخرجات الفنية لدى الجهاز الفني والإداري والطبي... إلخ وفقاً للنماذج التي يتبناها القطاع المذكور، وذلك وفقاً لخطبات الاتحادات المعنية والنشاط المطلوب التصريح به بعد استطلاع رأي اتحاد اللعبة.

مادة (10)

يتولى قطاع الإنشاءات والصيانة والمراقب بالهيئة مراجعة توافر الشروط والمواصفات والمتطلبات الفنية وفقاً لمتطلبات الاتحادات المعنية في كافة المنشآت الرياضية والنشاط المطلوب التصريح به.

مادة (11)

يكون للشركة مدير أو رئيس تنفيذي من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الرياضي، على أن يتوافر في شأنه الآتي:

- 1- إقامة مساهلة بدولة الكويت على الشركة إذا كان غير كويتي.
- 2- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي مناسب.
- 3- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- 4- أن يكون متخصصاً في المجالات الاجتماعية بالإضافة إلى الرياضة في حالة إدارته مركز التسمية الاجتماعية.
- 5- خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال النشاط المطلوب التصريح به.

مادة (12)

يجوز منح موافقة مؤقته لمزاولة النشاط لمدة ستة أشهر لاستيفاء الشروط والمستندات المقررة بهذه اللائحة، وحال استيفائها خلال هذه المدة يصدر الترخيص من الجهة المختصة لمدة (4) سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الموافقة المؤقتة، وفي حال عدم استيفائها خلال هذه المدة تكون الموافقة المؤقتة لاغية وفي جميع الأحوال لا يجوز ممارسة هذه الشركات للنشاط الرياضي إلا بعد حصولها على موافقة الاتحادات المعنية.

مادة (13)

كل موافقة بإتشاء شركة لمزاولة أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذه اللائحة تصدر من المجلس ولم يعمل بها خلال ستة أشهر من تاريخ منحها تعبر كأن لم يكن، والمجلس بناء على طلب ذوي الشأن قبل انقضاء هذه المدة منح مهلة أو أكثر لا يتجاوز مجموعها ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة المذكورة، وإذا انقضت المهلة دون مزاولة النشاط يصدر المجلس قراراً باعتبار الموافقة كأن لم تكن، ودون الإخلال بأحكام قانون الشركات.

الهيئة العامة للصناعة

قرار رقم هـ ع ص (152) لسنة 2021

بتوقيع جزاء اداري

المدير العام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- القرار الوزاري رقم (2018/2) الصادر بتاريخ 2018/1/31 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للصناعة في توقيع جزائي الإنذار والاغلاق على المشروعات الصناعية المخالفة.
- محضر ضبط المخالفة رقم (4523/A) اخبر بتاريخ 2021/5/23 المحضن ارتكاب / ورة إبراهيم محمد عبد العزيز الميلم - المخالفة التالية:
- سكن عمال بكامل الميزانين.
- توصية اللجنة الدائمة للمخالفات الصناعية في اجتماعها رقم (451/2021/14) المتخذ بتاريخ 2021/ 10 / 27.
- وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام للمواصفات والخدمات الصناعية.
- وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قرر

(مادة أولى)

النداء / ورة إبراهيم محمد عبد العزيز الميلم.
الكائن بالقسيمة (199) بمنطقة الشويخ الصناعية الثالثة - قطعة (ب) بضرورة إزالة المخالفة الموضحة أعلاه خلال مدة أقصاها (شهر) من تاريخه وفي حالة عدم إزالة المخالفة فسوف يتم اتخاذ إجراءات الحد وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

مدير عام الهيئة العامة للصناعة

عبد الكريم تقي عبد الكريم

صدر في 2 نوفمبر 2021م

مادة (20)

يكون المرخص له بإنشاء شركات وفقاً لأحكام هذه اللائحة مسئول أمام الهيئة و الاتحاد المعني و الجهات ذات الصلة عن أي نشاط مخالف لمطالبات النشاط المرخص به، و عن أية أضرار تصيب المدينين أو الغير أو المرافق العامة، دون أدنى مسئولية على الهيئة أو الاتحاد.

مادة (21)

دون الإخلال بحكم المادة (14) من هذه اللائحة يجوز للمجلس الآتي أولاً: وقف الموافقة على التشغيل الصادر للشركة بمزاولة الأنشطة الرياضية الخاصة لهذه اللائحة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا اعترض مجلس إدارة الشركة أو أي فرد من العاملين فيها على دخول ممثلي الهيئة أو مشغلي الاتحادات أو امتعت عن تقديم المعلومات إليهم أو قدمت معلومات غير صحيحة.
 2. إذا ارتكبت الشركة أخطاء ومخالفات جسيمة ترتب عليها إلحاق الضرر بالمشغليين في التواحي الصحية أو الخلقية أو التعليمية أو التدريبية (بما في ذلك وقوع أي اعداء جسدي على أيأ من المشغليين داخل الشركة).
 3. إذا خالفت الشركة أيأ من الواجبات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه اللائحة.
 4. إذا خالفت شروط الترخيص بالتشغيل أو متطلبات الاتحادات المعنية.
 5. إذا لم يواصل النشاط المرخص به خلال ستة أشهر من صدور الموافقة على التشغيل.
- ثانياً: إلغاء الموافقة على التشغيل الصادر للشركة بمزاولة الأنشطة الرياضية الخاصة لهذه اللائحة وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص بإنشاء الشركة قد صدر بناءً على معلومات غير صحيحة.
 2. إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون موافقة المجلس.
 3. إذا لم تقم الشركة بتجديد الترخيص خلال شهر من انتهائه.
- وتراعى في جميع حالات الوقف أو الإلغاء إنذار الشركة كتابه قبل صدور قرار الوقف أو الإلغاء لإزالة المخالفة لتصحيح الوضع خلال الفترة المحددة بالإنذار وتحظر الجهة المختصة بقرار الوقف أو الإلغاء.